

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٥ لسنة ٢٠٠٤

بسريان الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو حتى ٤ أغسطس ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ بإعفاء المبالغ المخصصة للرابحين والخلفات والخدمات الترفيهية من ضريبة الدعم النسبية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة أثنا، مهرجانات السياحة والتسوق :

وببناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

تسري الإعفاءات المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه على مهرجان السياحة والتسوق الذي يقام خلال الفترة من ٢٠ يوليو وحتى ٤ أغسطس ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً - تعفى من ضريبة الدعم النسبية المقررة بالبند (أ) من المادة (٧٥) من قانون ضريبة الدعم المشار إليه ، المبالغ المخصصة للرابحين نقداً أو عيناً التي تلتزم بها الجهات مصدرة اليانصيب بناسبة اشتراكاتها في المهرجان .

ثانياً - تعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالبند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه المخالفات والخدمات الترفية التي تقيمها - الفنادق والمحلات العامة السياحية - الجهات المشتركة في المهرجان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الآخرى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف